قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ لصناعة الحديد والصلب هيئة يطلق عليها " الهيئة العامة للحديد والصلب " للعمل على رفع مستوى هذه الصناعة وتنظيمها بما يتمشى مع الحاجة الاقتصادية للبلاد وتعتبر الهيئة من المؤسسات العامة وتكون لهـا الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة الصناعة .

مادة ٢ — تختص الهيئة باقتراح الوسائل اللازمة لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) زيادة القدرة الإنتاجية لصناعة الحديد والصلب .
(ب) توفير ما يلزم لهذه الصناعة من خامات ووقود .
(ج) تهيئة سبل البحث والتدريب المهنى .
(د) تنظيم التعاون بين المنشآت المختلفة المشتغلة بهذه الصناعة .
(هـ) تنظيم برامج الإنتاج ورسم سياسة التوسع فى هذه الصناعة .
(و) المحافظة على سلامة وصحة ورفاهية المشتغلين بالصناعة .
(ز) وتختص الهيئة فضلا عن ذلك بالمسائل المتعلقة بصناعة الحديد والصلب والتي تحال اليها من وزير الصناعة .

كما تقوم باقتراح أسعار المنتجات الأساسية لهذه الصناعة وتشرف على تنفيذ قراراتها المعتمدة .

مادة ٣ — تباشر الهيئة اختصاصاتها المذكورة فى فروع صناعة الحديد والصلب المحددة الآتية :

(أ) تعدين خام الحديد وتركيزه ونقله .
(ب) اختزال الخام وتجهيزه لصناعة الصلب أو صناعة الزهر
(ج) انتاج الصلب بالطرق المختلفة .
(د) انتاج المسبوكات من حديد زهر أو صلب .
(هـ) التشكيل على الساخن والبارد .
(و) انتاج المطروقات فيما عدا منتجات الحديد اليدوية .
(ز) انتاج ألواح الصفيح وغيرها من المنتجات المقصدرة أو المجلفنة .
(ح) العمليات المتعلقة بالحديد والصلب التى يصدر بتحديدها قـرار من وزير الصناعة .

مادة ٤ — تشكل الهيئة من عشرة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر يصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة .

مادة ٥ — يمثل الهيئة رئيسها أمام جميع الجهات القضائية والإدارية والغير وله حق التوقيع نيابة عنها وله أن ينيب غيره من أعضائها فى بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٦ — تجتمع الهيئة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها ويجب دعوتها إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف أعضائها .

ولوزير الصناعة حق دعوة الهيئة للاجتماع ، كما أن له أن يعرض عليها ما يراه من المسائل ، وله حضور جلسات الهيئة وفى هـذه الحالة تكون له الرياسة .

مادة ٧ — ترفع الهيئة قراراتها إلى وزير الصناعة لاعتمادها فإذا لم يصدر الوزير قرارا بشأنها ويبلغه للهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع تلك القرارات له اعتبرت نافذة .

مادة ٨ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتتكون مواردها من حصيلة الضرائب والرسوم التى تفرض لصالح الهيئة ومن الهبات والتبرعات والإعانات التى تقبلها الهيئة بموافقة وزير الصناعة .

مادة ٩ — يصدر بقرار من رئيس الجمهورية لائحة بتنظيم الهيئة تشمل على الأخص تنظيم الأعمال الداخلية للهيئة ونظام موظفيها وسير العمل فيها وذلك دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية .

مادة ١٠ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصناعة تنفيذ هذا القرار

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٧ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

فى شأن رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسمنت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم استهلاك أو إنتاج على بعض الأصناف ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

على القانون رة ٢ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الأسمنت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسمنت بواقع جنيه للطن .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالاشتراك فى تأسيس شركة الرمال السوداء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس لجنة الطاقة الذرية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — يخصص للمؤسسة الاقتصادية مبلغ ٢٠ ألف جنيه للاشتراك فى تأسيس شركة الرمال السوداء ، خصما على ميزانيـة لجنة الطاقة الذرية (الباب الثالث) .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل التأشير الوارد أمام المبلغ المخصص لإنشاء وظائف فنية بميزانية مصانع الطائرات للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٨ (وزارة الحربية) فرع ٦ (مصانع الطائرات) باب ٣ (أعمال جديدة) تعديل التأشير الوارد أمام مبلغ الـ ١٣,٤٤٠ جنيها المخصص لإنشاء وظائف فنية ضمن الاعتماد المدرج لإنشاء مصانع الطائرات بحيث يشمل الوظائف الإدارية والكتابية ؛

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هـذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بنقل وظيفتين من الكادر الكتابى الى الكادر الإدارى وبالعكس فى ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) نقل وظيفة من الدرجة الخامسة بالكادر الكتابى الى الكادر الإدارى ووظيفة من الدرجة السادسة الإدارية الى الكادر الكتابى .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هـذا القرار كل منهما فيما يخصه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر